

**مرسوم بإحداث منصب سام لمكلف
بالدراسات في مختلف الوزارات
صيغة محينة بتاريخ 25 يوليو 2024**

**مرسوم رقم 2.80.645 صادر في 28 من صفر 1401
(5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات
في مختلف الوزارات¹**

كما تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.24.631 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)،
الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)،
ص 4816؛
- المرسوم رقم 2.19.484 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)،
الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)،
ص 4614؛
- المرسوم رقم 2.11.470 بتاريخ 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)،
الجريدة الرسمية عدد 5981 بتاريخ 27 شوال 1432 (26 سبتمبر 2011)،
ص 4759؛
- المرسوم رقم 2.08.451 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)،
الجريدة الرسمية عدد 5745 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009)،
ص 3676؛
- المرسوم رقم 2.90.1 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990)،
الجريدة الرسمية عدد 4029 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990)،
ص 124.

1- الجريدة الرسمية عدد 3560 بتاريخ 14 ربيع الأول 1401 (21 يناير 1981)، ص 84.

مرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يحدث في كل وزارة منصب سام لمكلف بالدراسات.
وتتأط بالمكلفين بالدراسات مهمة دراسة وبحث وتتبع الملفات والمشاريع المعهود إليهم
بها من لدن الوزراء.

الفصل الثاني

لا يمكن أن يتجاوز عدد المكلفين بالدراسات ثمانية (8) في كل وزارة.

الفصل الثالث

يعين المكلفون بالدراسات من بين المترشحين الحاملين:

- شهادة للدراسات العليا أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء 5 سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو شبه العام أو الخاص بعد نيل الشهادة؛
- إجازة أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء 10 سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو شبه العام أو الخاص بعد نيل الإجازة أو الشهادة.

الفصل الرابع²

يعين المكلفون بالدراسات بقرار للوزير المعني بالأمر، ويتم إنهاء مهامهم وفق نفس
الطريقة.

2 - تم تغيير الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.451 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5745 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009)، ص 3676؛

- وتم تغييره، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.1 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990)،
الجريدة الرسمية عدد 4029 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990)، ص 124.

الفصل الخامس

يعتبر التعيين في المناصب السامية للمكلفين بالدراسات المحدثة بهذا المرسوم قابلاً بذاته للرجوع فيه سواء تعلق الأمر بموظفين أو بغير موظفين. ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في أحد أطر الإدارة.

الفصل السادس

إن الموظفين المعيّنين في مناصب المكلفين بالدراسات يلحقون بها من أطرهم الأصلية بينما يعين المترشحون الآخرون بعقد يجري عليه القانون العادي.

الفصل السابع³

يتقاضى المكلفون بالدراسات أجره شهرية تتراوح كما يلي:

- ابتداء من فاتح يوليو 2024: من 8.887 درهم إلى 14.223 درهم؛
- ابتداء من فاتح يوليو 2025: من 9.558 درهم إلى 14.981 درهم.

ولا يمكن أن يتقاضوا معها أي أجره أخرى ماعدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف، إن اقتضى الحال ذلك.

وتحدد أجور المعيّنين بالأمر في قرارات تعيينهم.

الفصل الثامن

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الإدارية،

الإمضاء: المنصوري بن علي.

وزير المالية بالنيابة وزير الدولة

المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،

الإمضاء: المحجوبي أحرضان.

3 - تم نسخ الفصل السابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.631 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4816؛
- تم نسخ وتعويض الفصل السابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.484 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4614؛
- تم تغيير الفصل السابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.470 بتاريخ 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5981 بتاريخ 27 شوال 1432 (26 سبتمبر 2011)، ص 4759؛
- تم تغيير الفصل السابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.1 سالف الذكر.